ترقية التمثيل السياسي للمرأة في الدول المغاربية:
دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس والمغرب

د. لحبيب بلية
جامعة مستغانم - الجزائر
البريد الالكتروني: lehbib.bellia@univ-mosta.dz

مقدمة:

أمام ضعف تمثيلية المرأة في المجالس المنتخبة، وامتثالا للالتزامات المعبر عنها بمقتضى المصادقة على الاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بترقية الحقوق السياسية للمرأة، وفي مسعى للقفز على العديد من القيود ذات الطابع الاجتماعي والثقافي، خصوصا، قامت الدول المغاربية بتبني مجموعة من النصوص الدستورية والتشريعية التي تهدف في محصلتها إلى توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، من خلال تكريس "نظام الكوتا" الذي يقضي بتخصيص حصص محددة لفائدة المرأة في المجالس المنتخبة، الوطنية والمحلية، وهو الشيء الذي كان له الأثر الإيجابي فيما يتعلق برفع التمثيل العددي للمرأة في هذه المجالس.

فالتساؤل الأساسي الذي ننطلق منه هو: ما هي معالم تجارب الدول المغاربية في مجال ترقية التمثيل السياسي للمرأة ؟، وبصيغة أخرى ما هي تطبيقات "نظام الكوتا" في الدول المغاربية الثلاث ؟.

المحور الأول: الأسس القانونية الدولية لترقية الحقوق السياسية المرأة

يمكن التمييز بين نوعين من الاتفاقيات الدولية التي تعنى بالحماية القانونية لحقوق المرأة، وهما:

أولا- اتفاقيات عامة:

وهي اتفاقيات دولية ذات طابع عام تتضمن مواد تتعلق بمبدأ المساواة، وهي:

* الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 بوصفه المعيار المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم، والذي كفل في مادته الثانية لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء، كما نص في مادته 21 على حق كل شخص في المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، مباشرة أو عن طريق ممثليه، وفي تقلد الوظائف العامة.[1]

* العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار المؤرخ في 16 ديسمبر 1966[2]، والذي دخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976، حيث نصت المادة 3 منه على تعهد الدول الأطراف بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد، كما أكدت المادة 25 منه على حق الترشح والانتخاب بدون أي تمييز.

ثانيا- اتفاقيات خاصة:

وهي اتفاقيات ذات طابع خاص تركز على حقوق محددة، مثل:

* اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة "السيداو" (CEDAW)[3] المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار المؤرخ في 18 ديسمبر 1979، والتي دخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1981، وقد نصت المادة 2 منها على دور الدولة في إدانة التمييز ضد المرأة بكافة أشكاله واتخاذ جميع الإجراءات والتدابير ووضع السياسات المناسبة لإنهائه من خلال تضمين المساواة بين الرجل والمرأة في الدساتير والتشريعات الوطنية، كما دعت المادة 4 إلى اعتماد ما يسمى بمبدأ التمييز الإيجابي لصالح المرأة، ومن جانبها دعت المادة 7 الدول الأطراف إلى اتخاذ التدابير المناسبة التي تكفل مساواة فعلية بين الرجل والمرأة في جميع المجالات السياسية، كحق الترشح والانتخاب وتقلد المناصب العليا.[4]

* الاتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة[5] المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار المؤرخ في 20 ديسمبر 1952، والتي دخلت حيز التنفيذ في 7 جويلية 1954، حيث جاء في المادة 2 منها: "للنساء الأهلية في أن ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام، المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز"، أما المادة 3 تنص على أن: "للنساء أهلية تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز".[6]

كما يتوجب هنا الإشارة إلى القرار رقم 15 الصادر في 1990 عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة الذي دعا إلى مشاركة المرأة في هياكل السلطة، وفي مواقع صنع القرار بنسبة 30 %، والعمل على تعبئة المجتمع رجالا ونساء، وتوعيته بالقيام بتغيير المواقف المجتمعية السلبية المتحيزة ضد المرأة ودورها في صنع القرار وتبني آليات وإجراءات تمكنها من إنجاز ذلك، وفي مقدمتها "نظام الكوتا" النسائية[7]، إضافة إلى منهاج أو خطة بكين الصادرة عن المؤتمر العالمي الرابع للمرأة المنعقد تحت شعار "العمل من أجل المساواة والتنمية والسلام" من 4 إلى 15 سبتمبر 1995 الذي أكد على: "تمكين المرأة ومشاركتها الكاملة على قدم المساواة في جميع جوانب حياة المجتمع بما

في ذلك المشاركة في عملية صنع القرار وبلوغ مواقع السلطة، أمور أساسية لتحقيق المساواة والتنمية والسلم في المجتمع".[8]

وإذا كانت العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية، علاوة على الدساتير والتشريعات الوطنية، قد أكدت على حق المساواة في المشاركة السياسية للمرأة، ودعت إلى ضرورة تخصيص حصة (كوتا) معينة، أو ما يسمى بالتمييز الإيجابي، وهو نفس ما ذهب إليه الاتحاد البرلماني الدولي حين أكد على ضرورة بلوغ نسبة تمثيل المرأة 30 % من عدد المقاعد في البرلمانات حتى يكن قادرات على التأثير الفعلي في مراكز القرار السياسي[9]، فقد تباينت المواقف إزاء مسألة أو نظام الكوتا".

يسوق الاتجاه الأول المدافع عن هذا النظام مجموعة من الاعتبارات التي تسند وجهة نظره، حيث يرى في "الكوتا" وسيلة لتجاوز مختلف الحواجز المتسببة في ضعف التمثيلية السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة، ولا يعتبرها تمييزا ضد الرجل بل تعويضا للمرأة عن التمييز السياسي الذي تتعرض له، والذي يجسده ضعف حضورها في المشهد السياسي بشكل عام، كما يستند أنصار هذا الاتجاه على مبدأ العدالة الذي يحتم تمثيل نصف المجتمع في المجالس النيابية على كافة مستوياتها، علاوة على منطق تمثيل المصالح، مادام النظام السياسي يضم جماعات ذات مصالح متباينة. وعلى الطرف المقابل، يعتبر الاتجاه الثاني المعارض ل"نظام الكوتا" أن هذا النظام يتنافى مع مبدأ المساواة بين المواطنين ويتناقض مع مبدأ تكافؤ الفرص، فهو إجراء غير ديمقراطي لأنه يمنح النساء حقوقا استنادا إلى متغير النوع وليس انطلاقا من مبدإ الكفاءة.[10]

المحور الثاني: التجربة الجزائرية في مجال ترقية التمثيل السياسي للمرأة

تندرج مسألة تمكين المرأة ضمن الأهداف الإنمائية للألفية التي يسعى إلى تحقيقها رئيس الجمهورية منذ وصوله إلى سدة الحكم، حيث قال في أحد خطاباته سنة 2000: "أنا لا أفهم لماذا ننفق كل المبالغ الطائلة على تعليم الإناث ثم نجبرهن على المكوث بالبيت وتربية الأجيال، أي جيل هذا الذي ننتظره من أمهات قاعدات في البيوت؟".[11]

لذلك، لا بد من استعراض مختلف الأسس الدستورية والتشريعية التي تنص على ترقية الحقوق السياسية للمرأة وتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، إلى جانب تطور تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

أولا- الأسس الدستورية لترقية التمثيل السياسي للمرأة:

إن بداية إقرار الحقوق للمرأة على قدم المساواة مع الرجل كان من خلال أول دستور للجزائر المستقلة، حيث نصت المادة 12 من دستور 1963 على أن: "كل المواطنين، من الجنسين، لهم نفس الجقوق والواجبات"[12]، وظل هذا الأمر ساريا في الدساتير التالية.

غير أن بداية التأكيد الصريح على الحقوق السياسية، في مجملها، للمرأة كانت من خلال المادة 42 من دستور 1976، التي نصت على أن: "يضمن الدستور كل الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة الجزائرية"[13]، تلاه فيما بعد التأكيد على حق المرأة في التمثيل السياسي، حصرا، من خلال التعديل الدستوري لسنة 2008، حيث تم استحداث المادة 31 مكرر التي تنص على أن: "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة. يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة."[14]

وللإشارة فإن التعديل الدستوري لسنة 2016 تضمن نفس الأحكام الواردة في المادتين 31 و31 مكرر من دستور 1996، المعدل، المشار إليهما، لكن في المادتين 34 و35 على التوالي.[15]

ثانيا- الأسس التشريعية لترقية التمثيل السياسي للمرأة:

لم تبق المادة 31 مكرر التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2008 مجرد حبر على ورق، فقد صدر القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 جانفي 2012 الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة[16]، والذي ينص المادة 2 على أنه: "يجب ألا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات، حرة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية، عن النسب المحددة أدناه، بحسب عدد المقاعد المتنافس عليها:

* انتخابات المجلس الشعبي الوطني:

- 20 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة (4) مقاعد.
- 30 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمسة (5) مقاعد.
- 35 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق أربعة عشر (14) مقعدا.
- 40 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق اثنين وثلاثين (32) مقعدا.
- 50 % بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج.

* انتخابات المجالس الشعبية الولائية:

- 30 % عندما يكون عدد المقاعد 35 و39 و43 و47 مقعدا.
- 35 % عندما يكون عدد المقاعد 51 إلى 55 مقعدا.

* انتخابات المجالس الشعبية البلدية:

- 30 % في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر وبالبلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف (20.000) نسمة."

وفي محاولة من السلطات لتحفيز الأحزاب السياسية على منح المزيد من الفرص للنساء نصت المادة 7 من هذا القانون على إمكانية استفادة الحزب السياسي من مساعدة مالية خاصة بحسب عدد مرشحاته المنتخبات في المجالس الشعبية البلدية والولائية وفي البرلمان.

ثالثا- تطور تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة:

تم إنفاذ القانون العضوي رقم 12-03 وتجسيد أحكامه في الانتخابات التشريعية والمحلية التي جرت، على التوالي، في 10 ماي 2012 و29 نوفمبر 2012، ثم في الانتخابات التشريعية والمحلية التي جرت، على التوالي، في 4 ماي 2017 و23 نوفمبر 2017، وهو ما انعكس إيجابا على تطور تمثيل المرأة في المجلس الشعبي الوطني، كما توضحه الأرقام والنسب المئوية المذكورة في الجدول أدناه:

جدول رقم (1): تطور نسبة تمثيل المرأة الجزائرية في المجلس الشعبي الوطني (1997-2022)

العهدة الانتخابية	العدد الإجمالي للمقاعد	عدد مقاعد النساء	النسبة المئوية
2002-1997	380	11	% 2,8
2007-2002	389	27	% 6,9
2012-2007	389	30	% 7,7
2017-2012	462	136	% 31,6
2022-2017	462	119	% 25,8

المصدر: إحصائيات المجلس الشعبي الوطني، من خلال موقعه الرسمي:
http://www.apn.dz/ar/

لقد تحققت مكاسب محدودة في العقد الماضي بشأن حقوق المرأة في الانتخاب والتمثيل السياسي. عالميا، تبلغ نسبة النساء من أعضاء مجالس النواب الوطنية 22,2 %، فيما كانت حصتهن في المنطقة العربية 18,1 % فقط عام 2014. وقد كانت الجزائر سنة 2012، بعد تخصيص نسبة من المقاعد للنساء، بموجب القانون العضوي رقم 12-03، أول بلد عربي يتجاوز هدف 30 % لتمثيل المرأة

النيابي، المطروح في منهاج عمل بيكين، وفي التوصيات العامة لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[17]، لتحتل بذلك الجزائر في الرتبة 28 عالميا.[18]

وثمة ملاحظة أساسية، وهي أن تمثيل المرأة الجزائرية في أول برلمان منتخب في 20 سبتمبر 1962 وهو المجلس الوطني التأسيسي قد بلغ 10 نساء[19]، وهو عدد رغم قلته لا بأس به مقارنة بعدد مقاعد المجلس، المقدرة ب 196، وبحداثة التجربة الانتخابية وبالأوضاع السياسية التي جرت فيها الانتخابات. يمثل هذا التمثيل النسبي على الأقل اهتماما، أو لنقل التفاتة، من المسؤولين الجزائريين الذين أداروا هذه المرحلة إلى دور المرأة الجزائرية، وحتى الأوروبية الأصل، التي تم تزكيتها ضمن القوائم المقدمة. ولكن هذا العدد تقلص ليصبح تمثيل المرأة مقتصرا على مقعدين فقط في انتخابات المجلس الوطني سنة 1963.[20]

وفي الانتخابات المحلية ليوم 23 نوفمبر 2017 استحوذ الرجال على 70 % من المقاعد في المجالس الشعبية الولائية مقابل 30 % للنساء، وهذا في الوقت الذي شكل الرجال نسبة 72,46 % من المنتخبين في المجالس البلدية وشكلت النساء نسبة 27,54 % حسب وزير الداخلية.[21]

المحور الثالث: التجربة التونسية في مجال ترقية التمثيل السياسي للمرأة

لطالما كانت المرأة التونسية على قدم واحد وفي الصفوف الأمامية في كل المعارك السياسية التي شهدتها البلاد، انطلاقا من مساهمتها في الحراك الوطني ضد المستعمر وصولا إلى ما أصطلح على تسميته ب"ثورة 14 من يناير 2011"، حتى باتت توصف بأنها الاستثناء العربي من حيث الحقوق والمكتسبات التي تنعم بها.[22]

وفي هذا السياق، فقد عملت الحركات النسوية في تونس، منذ نشأتها، على تطوير خطابها الحقوقي والسياسي، وقد كان من بين الأهداف التي ناضلت من أجلها مقاومة كل الأشكال التمييزية التي كانت تمارس ضد المرأة في كل المجالات، بما فيها المجال السياسي، لذلك عملت على تغيير العقليات التمييزية السائدة وتحقيق المساواة بين الجنسين[23]، وهذا ما جعل أغلب الدراسات الأكاديمية والتقارير الدولية تعتبر تونس "نموذجا" على المستوى العربي والإسلامي في تحرير المرأة ومساواتها مع الرجل، وهي الأكثر تقدما فيما يتعلق بالقوانين الضامنة لحقوق المرأة، حيث اعتمدت مقاربة النوع الاجتماعي (Le genre) في سياستها الاجتماعية منذ الاستقلال، وأرست إطارا تشريعيا "حداثيا" في المساواة بين الجنسين، من خلال العديد من القوانين أهمها الدستور، ومجلة الأحوال الشخصية، وقانون المجلة الانتخابية، وغيرها.[24]

أولا- الأسس الدستورية لترقية التمثيل السياسي للمرأة:

فيما يتعلق بإقرار الحقوق للمرأة التونسية، لا بد من الإشارة في البداية إلى أن الفصل 6 من دستور 1959، وهو أول دستور للجمهورية التونسية، المنقح في العديد من المناسبات نص على أن: "كل المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات وهم سواء أمام القانون"[25]، وظل هذا الأمر ساريا في الدساتير اللاحقة.

ويمثل دستور تونس المصادق عليه في 26 جانفي 2014[26] بداية مرحلة تغيير جذري بالنسبة للمرأة، وذلك من خلال تضمنه العديد من الفصول التي تشجع على ترقية الحقوق السياسية للمرأة، حيث أكد الفصل 21 على أن: "المواطنون والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات، وهم سواء أمام القانون من غير تمييز. تضمن الدولة للمواطنين والمواطنات الحقوق والحريات الفردية والعامة، وتهيئ لهم أسباب العيش الكريم."

أما الفصل 34 فقد نص على أن: "حقوق الانتخابات والاقتراع والترشح مضمونة طبق ما يضبطه القانون. تعمل الدولة على ضمان تمثيلية المرأة في المجالس المنتخبة."

في حين نص الفصل 46 في فقرتيه 2 و3 على أن: "تضمن الدولة تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في تحمل مختلف المسؤوليات وفي جميع المجالات.

تسعى الدولة إلى تحقيق التناصف بين المرأة والرجل في المجالس المنتخبة."

ثانيا- الأسس التشريعية لترقية التمثيل السياسي للمرأة:

تجسيدا للأحكام الدستورية السالفة الذكر أقر الفصل 24 من القانون المتعلق بالانتخابات والاستفتاء لسنة 2014[27] في الشق المتعلق بالانتخابات التشريعية مبدأ التناصف العمودي بين الرجل والمرأة داخل كل قائمة، حيث نص على أن: "تقدم الترشحات على أساس مبدأ التناصف بين النساء والرجال وقاعدة التناوب بينهم داخل القائمة ولا تقبل القائمة التي لا تحترم هذا المبدأ إلا في حدود ما يحتّمه العدد الفردي للمقاعد المخصصة لبعض الدوائر."

أما فيما يتعلق بالمجالس البلدية والجهوية فقد تبنى الفصل 49 تاسعا من نفس القانون مبدأ التناصف العمودي بين الرجل والمرأة داخل كل قائمة، ومبدأ التناصف الأفقي بين الرجل والمرأة في رئاسة القوائم الحزبية والائتلافية التي تترشح في أكثر من دائرة انتخابية، حيث نص على أن: "تقدم الترشحات لعضوية المجالس البلدية والجهوية على أساس مبدأ التناصف بين النساء والرجال وقاعدة التناوب بينهم داخل القائمة.

ولا تقبل القائمات التي لا تحترم هذه القاعدة.

كما تقدّم الترشحات لعضوية المجالس البلدية والجهوية على أساس مبدأ التناصف بين النساء والرجال في رئاسة القائمات الحزبية والائتلافية التي تترشح في أكثر من دائرة انتخابية.

ولا تقبل قائمات الأحزاب أو الائتلافات التي لا تحترم هذه القاعدة في حدود عدد القائمات المخالفة ما لم يقع تصحيحها في الآجال القانونية التي تحددها الهيئة للتصحيح وفقا للإجراءات المبينة بالفصل 49 سادسا من هذا القانون...".

ثالثا- تطور تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة:

لقد تم تجسيد الأحكام القانونية المتضمنة في القانون المتعلق بالانتخابات والاستفتاء لسنة 2014، على التوالي، في الانتخابات التشريعية ليوم 26 أكتوبر 2014، وفي الانتخابات البلدية والجهوية ليوم 6 ماي 2018، والتي كان لها بالغ الأثر في الرفع من نسبة تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

والجدول الموالي يوضح تطور نسبة تمثيل المرأة في مجلس النواب التونسي على النحو التالي:

جدول رقم (2): تطور نسبة تمثيل المرأة التونسية في مجلس النواب (1999-2019)

العهدة الانتخابية	العدد الإجمالي للمقاعد	عدد مقاعد النساء	النسبة المئوية
2004-1999	182	21	% 11,54
2009-2004	189	43	% 22,8
انتخابات 2009	217	59	% 27,2
انتخابات 2011	217	49	% 24
2019-2014	217	76	% 35

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على العديد من المصادر والمراجع.[28]

ولا بد هنا أن نشير إلى العديد من المحطات التي عرفها مجلس النواب التونسي، فقد شهد خلال الفترتين النيابيتين الأوليين (1959-1964) و(1964-1969) وجود نائبة واحدة، وهي السيدة "راضية حداد" التي كانت العضو النسائي الوحيد[29]، وهو ما كان يشكل نسبة 1 % من مجموع المقاعد في البرلمان. كما سجلت سنة 2004 زيادة مطردة في تمثيل المرأة في مجلس النواب بعد أن اعتمدت الأحزاب السياسية لأول مرة "نظام كوتا" طوعية.[30] كما تم تبني قاعدة التناصف والتناوب في القائمات بموجب الفصل 16 من المرسوم عدد 35 المؤرخ في ماي 2011 المتعلق بانتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي، بمناسبة انتخابات المجلس الوطني التأسيسي التي جرت في 23 أكتوبر 2011، مما

مكن النساء من الوصول إلى المجلس بنسبة 24 %، ثم وصلت إلى 30 % بعد استقالة بعض النواب أو شغور بعض المقاعد.[31]

وفيما يخص الانتخابات التشريعية لسنة 2014 فقد بلغت نسبة النساء المسجلات في القوائم الانتخابية أكثر من 50 %، فيما بلغ عدد المترشحات حوالي 47 % من إجمالي عدد المترشحين، إلا أنهن استبعدن من رئاسة القائمات الانتخابية، حيث أن 12 فقط منهن ترأسن قائمات انتخابية، فيما ترأس العنصر الرجالي الأغلبية الساحقة للقائمات الانتخابية.[32]

وأمام هذا الوضع، ورغم الزيادة الكبيرة في نسبة تمثيل المرأة في مجلس نواب الشعب، بالمقارنة مع العهدات السابقة، إلا أن هناك من يقلل من أهمية هذه النسبة، ويدعو إلى ضرورة اعتماد مبدأ التناصف الأفقي في الانتخابات التشريعية، زيادة على التناصف العمودي، على غرار ما هو معمول به في انتخابات المجالس البلدية والجهوية، حتى تكون هناك مساواة وتناصف حقيقي بين النساء والرجال في التمثيل النيابي، أو يتم فرض حصة محددة للنساء بالبرلمان[33]، حيث يعتبر الكثير من المتخصصين أن الاكتفاء بالتنصيص على التناصف العمودي بين الرجل والمرأة داخل القائمة الانتخابية دون التناصف الأفقي يخرق أحكام الدستور لكونه لا يحقق التناصف الفعلي بين النساء والرجال في تولي المناصب العامة بالمجالس المنتخبة، خصوصا وأن النظام الانتخابي الذي وقع اعتماده في تونس يعطي أوفر الحظوظ لرؤساء القوائم في الفوز بالمقاعد الانتخابية في سياق توزيع البواقي.[34]

وفيما يتعلق بالمجالس المحلية، فقد بلغت نسبة تمثيل المرأة التونسية 47,7 % من العدد الإجمالي للفائزين، وترأست 29,55 % من القوائم في الانتخابات البلدية التي جرت في 6 ماي 2018، وهي الانتخابات البلدية الأولى التي شهدتها تونس[35] بعد ما أصطلح على تسميته بالثورة.

المحور الرابع: التجربة المغربية في مجال ترقية التمثيل السياسي للمرأة

يعتبر إقرار الحقوق السياسية للنساء في المغرب مكسب تحقق منذ السنوات الأولى للاستقلال، فقد حرص أول دستور للبلاد سنة 1962 على تضمين تلك الحقوق للرجال والنساء دون تمييز، وتعزيزا لهذا التقدم صادق المغرب على الاتفاقية المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة سنة 1976. وفي سنة 2008 رفع تحفظاته على بعض مواد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء، لاسيما المادة الثانية التي تخص المساواة بين الجنسين في التشريعات الوطنية.[36]

أولا- الأسس الدستورية لترقية التمثيل السياسي للمرأة:

لا بد من التنويه بداية إلى أن أول دستور للملكة المغربية سنة 1962[37] نص في الفصل 5 منه على مبدأ مساواة جميع المغاربة أمام القانون، كما نص الفصل 8 منه على المساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بالحقوق السياسية، وظل هذا الأمر ساريا في الدساتير المتعاقبة.

لقد حصل في العقدين الأخيرين تطور كبير في اتجاه تعزيز المساواة والمناصفة بين الجنسين، حيث نص دستور 2011[38] على عدة أحكام تكفل ترقية الحقوق السياسية للمرأة، حيث ينص الفصل 19 منه على أن: "يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، الواردة في هذا الباب من الدستور، وفي مقتضياته الأخرى، وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب، وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها.

تسعى الدولة إلى تحقيق مبدإ المناصفة بين الرجال والنساء. وتحدث لهذه الغاية، هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز".

أما الفصل 30 من نفس الدستور فينص على أن: "لكل مواطنة ومواطن، الحق في التصويت، وفي الترشح للانتخابات، شرط بلوغ سن الرشد القانونية، والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية. وينص القانون على مقتضيات من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية...".

وللتذكير، فقد كان الفصل الثامن من دستور المملكة المغربية لسنة 1996 ينص على أن: "الرجل والمرأة متساويان في التمتع بالحقوق السياسية. لكل مواطن ذكرا كان أو أنثى الحق في أن يكون ناخبا إذا كان بالغا سن الرشد ومتمتعا بحقوقه المدنية والسياسية".[39]

ثانيا- الأسس التشريعية لترقية التمثيل السياسي للمرأة:

بعد إقرار دستور 2011، تم اعتماد قانون جديد متعلق بمجلس النواب هو القانون التنظيمي رقم 27.11[40]، والذي رفع عدد مقاعد مجلس النواب إلى 395، كما تضمن بنودا تحفيزية جديدة تتعلق بالتمثيل السياسي للمرأة، حيث نصت المادة 23 منه على تخصيص لائحة ترشيح وطنية بعدد 90 مقعدا، تشتمل على جزأين، جزء أول يضم 60 مقعدا مخصصا للنساء، أي ما يفوق بقليل 15 % من إجمالي عدد المقاعد، وجزء ثان يضم 30 مقعدا مخصصا للشباب الذكور الذين لا يتجاوز سنهم أربعين سنة، أما 305 مقعدا فينتخبون على مستوى الدوائر الانتخابية المحلية. وفي سنة 2016 وقع تغيير وتتميم هذا القانون بالقانون التنظيمي رقم 20.16، والذي بمقتضاه تم تعديل المادة 23، حيث نصت على أن الجزء الثاني المخصص للشباب ضمن لائحة الترشيح الوطنية، يتضمن أسماء مترشحين من الجنسين دون سن الأربعين.

وهكذا، فإن حظوظ تمثيل المرأة في مجلس النواب تمت زيادتها من خلال هذا التعديل، فعلاوة على 60 مقعدا المضمونة ضمن اللائحة الوطنية، يمكن أن تفوز نساء أخريات من بين المترشحات عن الجزء المخصص للشباب ضمن اللائحة الوطنية، هذا ناهيك عن النساء اللاتي قد تفزن من بين المترشحات على مستوى الدوائر الانتخابية المحلية.

أما فيما يتعلق بالمجالس المحلية، فقد نص القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، والذي وقع تغييره وتتميمه بالقانون التنظيمي رقم 34.15[41]، في مادته 76 على تخصيص ثلث المقاعد على الأقل للنساء في كل دائرة انتخابية على أن لا يحول ذلك دون حقهن في الترشح برسم المقاعد المخصصة للجزء الأول من لائحة الترشيح. ووفق نفس المنظور، تم سنة 2013 إحداث صندوق الدعم لتشجيع تمثيلية النساء، الموجه لتقوية قدرات النساء التمثيلية، والذي يهدف إلى تعزيز مشاركة النساء في الاستحقاقات الانتخابية مشاركة وفي الحياة السياسية عموما، إلى جانب تقوية قدرات النساء في مجال تدبير الشأن المحلي.[42]

ثالثا- تطور تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة:

فيما يتعلق بتمثيل المرأة في مجلس النواب المغربي، فإذا كانت سنة 1993 قد شهدت وصول المرأة إلى هذا المجلس بنائبتين، فإنه منذ سنة 2002 تحسنت مواقع المرأة في المؤسسات المنتخبة، إذ أنه وقبيل الانتخابات التشريعية في 27 سبتمبر 2002، حدث توافق بين مختلف الفرقاء والفاعلين الحزبيين في إطار التزام سياسي على تخصيص اللائحة الوطنية المكونة من 30 مقعدا لفائدة النساء، وهذا من ضمن عدد 325 مقعدا، وذلك انسجاما من التوجهات الإصلاحية للدولة، ورغبة في الرفع من مستوى تواجدهن في المؤسسة البرلمانية، حيث حصدت النساء 30 مقعدا بفضل اللائحة الوطنية، فيما فازت 5 مرشحات أخريات في اللوائح المحلية، ليصبح العدد الإجمالي 35 مقعدا بنسبة 10,76 %.[43]

ويوضح الجدول الموالي كيف تطور تمثيل المرأة المغربية في مجلس النواب، على النحو التالي:

جدول رقم (3): تطور نسبة تمثيل المرأة المغربية في مجلس النواب (1997-2021)

العهدة الانتخابية	العدد الإجمالي للمقاعد	عدد مقاعد النساء	النسبة المئوية
2002-1997	325	2	% 0,61
2007-2002	325	35	% 10,76
2011-2007	325	34	% 10,46
2016-2011	395	67	% 16,96
2021-2016	395	81	% 20,50

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على العديد من المصادر والمراجع.[44]

وبخصوص انتخابات المجالس المحلية، ففي الوقت الذي شهدت فيه الفترة 1983-2003 تضاعف نسبة المرشحات في الانتخابات المحلية حوالي 16 مرة، لم يتضاعف في مقابل ذلك عدد المنتخبات إلا 2,5 مرة[45]، مع التذكير أن الانتخابات الجماعية لسنة 2009 وبفضل "الكوتا" انتقل عدد النساء المنتخبات من 127 سنة 2003 إلى 3428 مستشارة جماعية، وارتفعت تمثيلية المرأة في المجالس المنتخبة الجماعية بما يناهز 3000 %.[46] في حين شكل اقتراع 4 سبتمبر 2015 خطوة نوعية نحو تعزيز التمثيلية النسائية في هذه المجالس حيث حصلت النساء في الانتخابات الجماعية على 6673 مقعدا أي ما يعادل تقريبا ضعف العدد المسجل خلال الاقتراع الجماعي لسنة 2009.[47]

وخلاصة القول، أن دستور 2011 في المغرب والقوانين والتدابير المتخذة لتطبيق مقتضياته قد ساهمت في السنوات الأخيرة في ارتفاع حجم ووتيرة المشاركة السياسية للمرأة، لكنه ارتفاع غير كاف للوصول إلى المناصفة، إذ يبقى حضور المرأة في مراكز صنع القرار محدودا، بسبب اكراهات الحقل السياسي والمعيقات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واستمرار النظر إلى المرأة على أنها شخص غير سياسي.[48]

المحور الخامس: مقارنة التجارب المغاربية في مجال ترقية التمثيل السياسي للمرأة

من خلال عرض تجربة كل دولة من الدول المغاربية الثلاث المعنية بالمقارنة، وهي: الجزائر وتونس والمغرب، في مجال ترقية التمثيل السياسي للمرأة على حدا، يمكننا الخروج بالنقاط التالية:

1- كانت الجزائر سباقة في نسبة تمثيل المرأة في أول برلمان وهو المجلس الوطني التأسيسي المنتخب في 20 سبتمبر 1962، والذي ضم 10 نساء من بين 196 نائبا، وهو ما يشكل ما يقارب نسبة 5 % من مجموع النواب، في حين ضم أول برلمان تونسي سنة 1959 نائبة واحدة، فيما لم يتحقق وصول أول إمرأتين إلى البرلمان المغربي إلا في سنة 1993 مع بداية الولاية التشريعية الخامسة.

2- نصت كل دساتير الدول المغاربية المعنية بالمقارنة على مبدأ المساواة بين الجنسين، الجزائر في دستور 1963، وتونس في دستور 1959، والمغرب في دستور 1962، غير أن الظروف الاجتماعية والثقافية حالت دون وجود تمثيل محترم للمرأة في المجالس المنتخبة. فالمجتمعات المغاربية تتميز بسيادة الأنماط الثقافية والرواسب الاجتماعية القائمة على توزيع المهام بين المجال العام كفضاء ذكوري والمجال الخاص كفضاء نسائي، إلى جانب التمثلات والعقليات السائدة في هذه المجتمعات، حيث تخصص للمرأة دورا أو نشاطا أساسيا يرتبط بالحياة الخاصة داخل البيت: تربية الأبناء والقيام

بالشؤون المنزلية، في حين نجد الرجل مخصص بطبيعته للاضطلاع بالتكاليف وشغل المسؤوليات في المجال العام، فالثقافة والقيم تخلق بدون شك حواجز تحد من مساهمة المرأة في المجال السياسي.[49]

إن الحياة السياسية تهيمن عليها ما يسميه البعض "العقلية الالتباسية" وثقافة "الهيمنة الذكورية"، التي تشكل عمق المخيال السياسي لمجتمعاتنا المغاربية، ففي حين تحاول البلدان المغاربية أن تضمن في دساتيرها ما يستجيب لمضامين الاتفاقيات والمواثيق الدولية الضامنة للحقوق السياسية للمرأة، نجد على العكس من ذلك تفاوتا كبيرا بين جوهر هذه القوانين والسياسات وبين الواقع التمكيني السياسي للمرأة على صعيد الممارسة.[50]

3- كانت الجزائر سباقة في التنصيص على عمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، بمناسبة التعديل الدستوري لسنة 2008، متبوعة بالمغرب من خلال تنصيصها في دستور 2011 على سعي الدولة إلى تحقيق مبدإ المناصفة بين الرجال والنساء، ثم تلتها أخيرا تونس التي نص دستورها لسنة 2014 على سعي الدولة إلى تحقيق التناصف بين المرأة والرجل في المجالس المنتخبة.

4- اختلفت الدول المغاربية، المعنية بالمقارنة، في المقاربات المعتمدة في ترقية التمثيل السياسي للمرأة في المجالس المنتخبة، ومن ثم تكريس الأحكام الدستورية المتعلقة بهذا الشأن في عدتها القانونية والتشريعية، ففي الوقت الذي تبنت فيه الجزائر "نظام الكوتا النسبية"، من خلال تحديد نسب محددة للنساء في المجالس المنتخبة تتراوح ما بين 20 % و50 % من المقاعد بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني، وما بين 30 % و35 % من المقاعد بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية الولائية والبلدية، عبر تخصيص قانون كامل وهو القانون العضوي رقم 12-03 الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، اعتمدت تونس "كوتا تناصفية" عبر إعداد قانون جديد للانتخابات والاستفتاء نص على قاعدة التناصف والتناوب بين الرجل والمرأة (التناصف العمودي) في قوائم الترشيحات لانتخابات مجلس نواب الشعب، أما بالنسبة لانتخابات المجالس البلدية والجهوية فقد تبنت قاعدة التناصف بين الرجل والمرأة داخل كل قائمة (التناصف العمودي)، مع تطبيق قاعدة التناصف بين الرجل والمرأة في رئاسة القوائم الحزبية والائتلافية التي تترشح في أكثر من دائرة انتخابية (التناصف الأفقي)، أما المغرب فقد خصص "كوتا عددية" من 60 مقعدا لصالح النساء في الانتخابات التشريعية عبر إصدار قانون تنظيمي جديد متعلق بمجلس النواب، و"كوتا نسبية" للنساء تعادل على الأقل ثلث (3/1) المقاعد المخصصة لكل دائرة انتخابية في الانتخابات المحلية عبر إصدار قانون تنظيمي جديد متعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية.

5- كانت المغرب، من الناحية التشريعية، سباقة في تبني قانون يخصص حصة أو "كوتا" للنساء في المجالس المنتخبة سنة 2011 بمقتضى القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، والقانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، تلتها الجزائر سنة 2012 بناء على القانون العضوي رقم 12-03 الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، وأخيرا تونس سنة 2014 بموجب القانون الأساسي عدد 16 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء.

6- كانت المغرب، من الناحية الواقعية، سباقة في تخصيص "كوتا" للنساء، حتى في ظل عدم وجود قانون ملزم بذلك، حيث اتفقت الأحزاب السياسية المغربية على تخصيص اللائحة الوطنية المكونة من 30 مقعدا لفائدة النساء بمناسبة الانتخابات التشريعية في 27 سبتمبر 2002، تلتها تونس التي اعتمدت لأول مرة "نظام كوتا" طوعية بين الأحزاب السياسية بمناسبة الانتخابات التشريعية لسنة 2004، في حين لم تطبق الجزائر "نظام الكوتا" إلا في سنة 2012 بعد صدور القانون العضوي رقم 12-03.

7- على ضوء نسب التمثيل الحالية للمرأة في البرلمانات، فقد كان ترتيب الدول المغاربية المعنية بالمقارنة على النحو الذي يبينه الجدول التالي:

الجدول رقم (4): ترتيب الدول المغاربية في مجال نسب تمثيل المرأة في البرلمانات

الدولة	عدد النساء	عدد النواب	النسبة المئوية	الترتيب المغاربي	الترتيب العربي	الترتيب الإفريقي	الترتيب العالمي
الجزائر	119	462	% 25,8	2	3	16	65
تونس	76	217	% 35	1	1	11	43
المغرب	81	395	% 20,5	3	9	25	94

المصدر: إحصائيات الاتحاد البرلماني الدولي، على الرابط:
http://archive.ipu.org/wmn-e/classif.htm

8- أقرت تشريعات الدول المغاربية المعنية بالمقارنة تحفيزات مالية للأحزاب السياسية من أجل تشجيع ترقية التمثيل السياسي للمرأة في المجالس المنتخبة، وبالمقابل نصت نفس التشريعات على رفض القوائم الانتخابية التي لا تتضمن الحصص المخصصة للمرأة كإجراء عقابي.

خاتمة:

إنطلاقا مما سبق، يتضح أنه وفي سبيل التكيف مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة، أخذت الدول المغاربية، ومنها الجزائر، على عاتقها مسألة التكفل بضمان التمثيل السياسي للمرأة في المجالس المنتخبة، وقد تم ذلك من خلال تضمين الدساتير أولا مبادئ وأحكاما متعلقة بهذا الشأن، ثم وضع الإطار التشريعي المناسب، الذي أقر إجراءات استثنائية، متمثلة على الخصوص في تبني "نظام الكوتا" بمختلف تطبيقاته.

إن تعزيز التمثيل العددي للنساء لا يعني بالضرورة زيادة تأثيرهن ونفوذهن السياسي، حيث يسيطر الرجال تقليديا على السياسة في المنطقة العربية، لأن معظم الأحزاب والمشرعين الذكور ينظرون بازدراء إلى "نظام الكوتا"، وبالكاد يتيحون فرصا، أو لا يتيحون أي فرص على الإطلاق لتدريب النساء أو إشراكهن.[51]

ولمواجهة مختلف التحديات والاكراهات التي تحول دون تمثيل حقيقي وفعال للمرأة في الحياة السياسية، يتعين العمل على خلق مناخ ملائم ومحفز على مشاركة المرأة وانخراطها الفعال في الحياة السياسية من خلال تشجيعها على الانضمام للأحزاب السياسية والمنظمات والجمعيات التي تتولى الدفاع عن الحقوق السياسية للمرأة، ومرافقة النساء وتكوينهن وتدريبهن على تولي المسؤوليات السياسية والقيادية ومواقع القرار، إلى جانب استغلال الوسائط الإعلامية المختلفة في الترويج للنماذج النسائية القيادية الناجحة، علاوة على إيلاء عناية خاصة للمرأة المنتمية للأوساط الاجتماعية الهشة، باعتبار أن ظروفها قد تزيد من عزلتها وتحول دون انخراطها في الحياة السياسية واهتمامها بالشؤون العامة، مع عدم إغفال ضرورة مواصلة المسعى الإصلاحي التشريعي من أجل كافة إزالة أشكال التمييز بين الرجل والمرأة.

الهوامش:

[1]- يمكن الإطلاع على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الرابط:
http://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/

[2]- يمكن الإطلاع على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على الرابط:
https://www.unicef.org/arabic/crc/files/ccpr_arabic.pdf

[3]- صادقت الدول المغاربية على هذه الاتفاقية كما يلي:

* صادقت عليها الجزائر بتحفظ بتاريخ 22 يناير 1996، أنظر:

- مرسوم رئاسي رقم 96-51 مؤرخ في 22 يناير 1996 يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مع التحفظ، إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، الجريدة الرسمية، العدد 6، المؤرخة في 24 يناير 1996، ص. 4.

* صادقت عليها تونس بتحفظ بتاريخ 12 جويلية 1985، أنظر:

- قانون عدد 68 لسنة 1985 مؤرخ في 12 جويلية 1985 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الرائد الرسمي، العدد 54، المؤرخ في 16 جويلية 1985، ص. 929.

* رفعت تونس تحفظاتها على الاتفاقية بتاريخ 24 أكتوبر 2011، أنظر:

- مرسوم عدد 103 مؤرخ في 24 أكتوبر 2011 يتعلق بالترخيص في المصادقة على سحب بيان وتحفظات صادرة عن الحكومة التونسية وملحقة بالقانون عدد 68 لسنة 1985 المؤرخ في 12 جويلية 1985 المتعلق بالمصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الرائد الرسمي، العدد 82، المؤرخ في 28 أكتوبر 2011، ص. 2466.

* صادقت عليها المغرب بتحفظ بتاريخ 21 جوان 1993، أنظر:

- ظهير شريف رقم 1.93.361 صادر في 26 ديسمبر 2000 بنشر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1979، الجريدة الرسمية، العدد 4866، المؤرخة في 18 يناير 2001، ص. 226.

* رفعت المغرب تحفظاتها على الاتفاقية بتاريخ 18 أفريل 2011، أنظر:

- ظهير شريف رقم 1.11.51 صادر في 2 أوت 2011 بنشر الإعلان عن رفع تحفظات المملكة المغربية المضمنة في وثائق الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1979، الجريدة الرسمية، العدد 5974، المؤرخة في 1 سبتمبر 2011، ص. 4346.

[4]- هيفاء أبو غزالة، **مؤشرات كمية ونوعية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "السيداو"**، القاهرة: منظمة المرأة العربية، 2009، ص ص. 19-20.

[5]- صادقت الدول المغاربية على هذه الاتفاقية كما يلي:

* صادقت عليها الجزائر بتاريخ 19 أفريل 2004، أنظر:

- مرسوم رئاسي رقم 04-126 مؤرخ في 19 أفريل 2004 يتضمن التصديق على الاتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة المعتمدة في 20 ديسمبر سنة 1952، الجريدة الرسمية، العدد 26، المؤرخة في 25 أفريل 2004، ص. 3.

* صادقت عليها تونس بتاريخ 21 نوفمبر 1967، أنظر:

- قانون عدد 41 لسنة 1967 مؤرخ في 21 نوفمبر 1967 يتعلق بترخيص انخراط البلاد التونسية في اتفاقيات نيورك الدولية في شأن وضعية المرأة، الرائد الرسمي، العدد 49، المؤرخ في 21-24 نوفمبر 1967، ص. 2009.

- أمر عدد 114 لسنة 1968 مؤرخ في 4 ماي 1968 يتعلق بنشر الاتفاقية في شأن الحقوق السياسية للمرأة والاتفاقية في شأن جنسية المرأة المتزوجة والاتفاقية في شأن الرضى للزواج والسن الأدنى للزواج وتسجيل عقود الزواج، الرائد الرسمي، العدد 19، المؤرخ في 7-10 ماي 1968، ص. 559.

* صادقت عليها المغرب بتاريخ 6 ديسمبر 1976، أنظر:

- **ظهير شريف رقم 1.76.644 بتاريخ 12 سبتمبر 1977 بنشر الاتفاقية الدولية حول الحقوق السياسية للمرأة المعروضة للتوقيع عليها بنيويورك يوم 31 مارس 1953**، الجريدة الرسمية، العدد 3407، المؤرخة في 15 فبراير 1978، ص. 525.

[6]- لتفاصيل أكثر، يرجى الإطلاع على الرابط:

http://hrlibrary.umn.edu/arab/b023.html

[7]- نعيمة سمينة، **"قانون الحصص النسائية: المفهوم والإشكاليات"**، مركز النور للدراسات، 2012/05/28، على الرابط:

http://www.alnoor.se/article.asp?id=154884

[8]- مصباح الشيباني، **"المشاركة السياسية للمرأة العربية ومآلاتها المتعثّرة في الانتقال الدّيمقراطي الراهن: التجربة التونسية مثالا"**، المجلة العربية للعلوم السياسية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العددان 47-48، صيف-خريف 2015، ص ص. 153-154.

[9]- محمد زين الدين، **"التمثيلية السياسية النسوية بالمغرب بين المعوقات المجتمعية والمحفزات السياسية"**، الحوار المتمدن، 2009/11/16، على الرابط:

http://www.m.ahewar.org/s.asp?aid=191814&r=0

[10]- إدريس لكريني، **""الكوتا" وواقع المشاركة النسائية في البرلمان بالمغرب"**، الحوار المتمدن، العدد 2584، 13 مارس 2009، على الرابط: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=165619

[11]- ح. سامية، **"التمثيل السياسي للمرأة في المجالس المنتخبة ما زال ضعيفا حسب الخبراء"**، جريدة الحوار، يوم 30 جوان 2009، غلى الرابط:

https://www.djazairess.com/elhiwar/15781

[12]- **Promulgation de la constitution**, JORADP, N° 64, du 10 Septembre 1963, p. 888.

[13]- **أمر رقم 76-97 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، الجريدة الرسمية، العدد 94، المؤرخة في 24 نوفمبر 1976، ص. 1292.

[14]- **قانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008 يتضمن التعديل الدستوري**، الجريدة الرسمية، العدد 63، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، ص. 9.

[15]- **قانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري**، الجريدة الرسمية، العدد 14، المؤرخة في 7 مارس 2016، ص. 10.

[16]- **قانون عضوي رقم 12-03 مؤرخ في 12 يناير 2011 يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة**، الجريدة الرسمية، العدد 1، المؤرخة في 14 يناير 2012، ص. 46.

[17]- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المكتب الإقليمي للدول العربية، **تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2016: الشباب وآفاق التنمية الإنسانية في عالم متغير**، نيويورك، ص. 78.

[18]- بلقاسم بن زنين، **"المرأة الجزائرية والتغيير: دراسة حول دور وأداء السياسات العمومية"**، مجلة إنسانيات، المركز الوطني للبحث في الانتروبولوجيا الاجتماعية والثقافية، وهران، العدد 57-58، 2012، ص ص. 13-38.

[19]- ويتعلق الأمر بكل من بلميهوب مريم، بعزيز صفية، برنادات رايمة، بوعزيز ربيعة، ظريف الزهرة، ختير خيرة، مشيش فاطمة، نصلي فضيلة، لافاليت إيفيان، صالح باي سامية. أنظر:

- **محضر الجلسة العلنية المنعقدة يوم 16 أكتوبر 2011**، مرجع سابق، ص. 19.

[20]- بلقاسم بن زنين، **مرجع سابق**، ص ص. 13-38.

[21]- **النتائج الأولية لمحليات 2017**، جريدة الخبر اليومية، 24 نوفمبر 2017. متوفر على الرابط:
http://www.elkhabar.com/press/article/129272/2017-النتئج-الأولية-لمحليات/

[22]- مريم الناصري، **"المرأة التونسية حاضرة في النضال وغائبة في مراكز القرار"**، منقول من الموقع الإلكتروني:
https://www.dapp.dk/ar/reportage/المرأة-التونسية-حاضرة-في-النضال-وغائب/

[23]- مصباح الشيباني، **مرجع سابق**، ص. 154.

[24]- مصباح الشيباني، **مرجع سابق**، ص. 157.

[25]- **قانون عدد 57 لسنة 1959 مؤرخ في أول جوان 1959 في ختم دستور الجمهورية التونسية وإصداره**، الرائد الرسمي، عدد 30، مؤرخ في 1 جوان 1959، ص. 746.

[26]- **قرار من رئيس المجلس الوطني التأسيسي مؤرخ في 31 جانفي 2014 يتعلق بالإذن بنشر دستور الجمهورية التونسية**، الرائد الرسمي، عدد خاص، مؤرخ في 10 فيفري 2014.

[27]- **قانون أساسي عدد 16 لسنة 2014 مؤرخ في 26 ماي 2014 يتعلق بالانتخابات والاستفتاء**، الرائد الرسمي، عدد 42، مؤرخ في 27 ماي 2014، ص. 1382، منقح ومتمم ب:

- **قانون أساسي عدد 7 لسنة 2017 مؤرخ في 14 فيفري 2017**، الرائد الرسمي، عدد 14، مؤرخ في 17 فيفري 2017، ص. 564.

[28]- من أهم هذه المصادر:

- الموقع الرسمي لمجلس نواب الشعب التونسي، على الرابط:
http://www.arp.tn/site/main/AR/docs/composition/compos_s.jsp

- إحصائيات الاتحاد البرلماني الدولي، على الرابط:
http://archive.ipu.org/parline-e/reports/arc/2321_99.htm

- عبد اللطيف الحناشي، **انتخابات المجلس الوطني التأسيسي التونسي: الإطار، المسار والنتائج**، الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2012، ص. 41.

- أشرف عوض علي وآخرون، **"دور المرأة في الحياة السياسية: دراسة مقارنة للمشاركة السياسية للمرأة العربية والغربية"**، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية الاقتصادية والسياسية، برلين، 5 يوليو 2017، على الرابط: https://democraticac.de/?p=47417#_ftn12

- سامية فطحلي، **"المرأة التونسية نصف سياسي لا يكتمل"**، جريدة العربي الجديد الإلكترونية، 8 مارس 2014، على الرابط: https://www.alaraby.co.uk/society/2014/3/8/المرأة-التونسية-نصف-سياسي-لا-يكتمل

[29]- حفيظة شقير ومحمد شفيق صرصار، **المرأة والمشاركة السياسية: تجربة الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات المهنية**، تونس: المعهد العربي لحقوق الإنسان، 2014، ص. 35.

[30]- مروى شلبي وليلى الإمام، **"المرأة في العملية التشريعية في البلدان العربية"**، مؤسسة كارنيجي، 26 أفريل 2017، على الرابط: http://carnegieendowment.org/sada/68782

[31]- حفيظة شقير ومحمد شفيق صرصار، **مرجع سابق**، ص. 73.

[32]- مريم الناصري، **"المرأة التونسية حاضرة في النضال وغائبة في مراكز القرار"**، على الرابط:

/المرأة-التونسية-حاضرة-في-النضال-وغائب/https://www.dapp.dk/ar/reportage

[33]- خميس بن بريك، **"في تونس.. النساء يسيطرن على 31% من مقاعد البرلمان"**، على الرابط:
www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews/2014/11/2/-في-تونس-النساء-يسيطرن-على-31-من-مقاعد البرلمان

[34]- **فرصة ضائعة في تطوير مبدأ "التناصف" بين الجنسين في تونس**، بوابة التنمية البرلمانية، 2 جوان 2014، على الرابط:
https://www.agora-parl.org/ar/news/فرصة-ضائعة-في-تطوير-مبدأ-التناصف-بين-الجنسين-في-تونس

[35]- محمد علي ليطفي، **"بعد نجاحها في الانتخابات المحليّة والنيابيّة هل تنجح نساء تونس في تقلّد مناصب سياسيّة متقدّمة في إنتخابات 2019؟"**، جريدة "المونيتور" الالكترونية، 23 ماي 2018، على الرابط:
https://www.al-monitor.com/pulse/ar/contents/articles/originals/2018/05/tunisia-municipal-elections-women-role-politics.html

[36]- فاطمة لمحرحر، **"الحقوق السياسية للمرأة في المغرب بين التشريعات الدولية والقوانين الوطنية"**، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية الاقتصادية والسياسية، برلين، 28 يوليو 2017، منقول من الموقع الإلكتروني: http://www.sefroucerises.com/7915

[37]- **ظهير شريف صادر في 14 ديسمبر 1962 بإصدار الأمر بتنفيذ الدستور المغربي**، الجريدة الرسمية، العدد 2616 مكرر، المؤرخة في 19 ديسمبر 1962، ص. 2993.

[38]- **ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 29 جويلية 2011 بتنفيذ نص الدستور**، الجريدة الرسمية، العدد 5964 مكرر، المؤرخة في 30 جويلية 2011، ص. 3600.

[39]- **ظهير شريف رقم 1.96.157 صادر في 7 أكتوبر 1996 بتنفيذ نص الدستور المراجع**، الجريدة الرسمية، العدد 4420، المؤرخة في 10 أكتوبر 1996، ص. 2281.

[40]- **ظهير شريف رقم 1.11.165 صادر في 14 أكتوبر 2011 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب**، الجريدة الرسمية، العدد 5987، المؤرخة في 17 أكتوبر 2011، ص. 5053، كما وقع تغييره وتتميمه ب:

- **ظهير شريف رقم 1.16.118 صادر في 10 أوت 2016 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 20.16 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب**، الجريدة الرسمية، العدد 6490، المؤرخة في 11 أوت 2016، ص. 5853.

[41]- **ظهير شريف رقم 1.11.173 صادر في 21 نوفمبر 2011 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية**، الجريدة الرسمية، العدد 5997، المؤرخة في 22 نوفمبر 2011، ص. 5537، كما وقع تغييره وتتميمه ب:

- **ظهير شريف رقم 1.15.90 صادر في 16 جويلية 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 34.15 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية**، الجريدة الرسمية، العدد 6380، المؤرخة في 23 جويلية 2015، ص. 6713.

[42]- **مرسوم رقم 2.13.533 صادر في 7 أكتوبر 2013 يتعلق بصندوق الدعم لتشجيع تمثيلية النساء**، الجريدة الرسمية، العدد 6197، المؤرخة في 21 أكتوبر 2013، ص. 6598.

[43]- إدريس لكريني، **مرجع سابق**.

[44]- من أهم هذه المصادر والمراجع:

- الموقع الرسمي لمجلس النواب المغربي، على الرابط: http://www.chambredesrepresentants.ma/

- حسن الأشرف، **"ازدياد تمثيل النساء في النواب المغربي"**، جريدة العربي الجديد الإلكترونية، 13 أكتوبر 2016، على الرابط:

https://www.alaraby.co.uk/society/2016/10/13/ازدياد-تمثيل-النساء-في-النواب-المغربي

[45]- إدريس لكريني، **مرجع سابق**.

[46]- يونس الشامخي، **"المشاركة التمثيلية للمرأة في المجالس المنتخبة واقع وآفاق"**، موقع العلوم القانونية على الرابط:

https://www.marocdroit.com/المشاركة-التمثيلية-للمرأة-في-المجالس-المنتخبة-واقع-وآفاق_a6749.html

[47]- **"الانتخابات المحلية والجهوية ليوم 04 شتنبر 2015"**، على الرابط:

http://www.maroc.ma/ar/content

[48]- فاطمة لمحرحر، **مرجع سابق**.

[49]- محمد زين الدين، **مرجع سابق**.

[50]- مصباح الشيباني، **مرجع سابق**، ص. 152.

[51]- مروى شلبي وليلى الإمام، **مرجع سابق**.